المال ولآخر بالثلث وما شابه ذلك فيكون الوصية زائدة على الثلث لا محالة قال
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اي قال القدوري
في مختصره وانما قيد بقوله ولم تجز الورثة لانه اذا اجاز الورثة يضرب كل واحد من الموصى
لهما بوصيته فيكون لهما الثلثان والثلث للورثة فاذا انعدمت الاجازة كان الثلث بينهما
نصفين والثلثان للورثة لانهما تساويا في سبب الاستحقاق لان لكل واحد
منهما ايجاب ثلث المال من الآخر والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي
في نفس الاستحقاق لان ثبوت الحكم بقدر ثبوت العلة فيكون ثلث المال بينهما
نصفين لانه هو محل الوصية وهو قابل للشركة **قوله** وان اوصى لاحدهما بالثلث
ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك
لان ثلث المال يضيق عن حق الموصى لهما لان حقهما يزيد على الثلث بسدس وكل
واحد منهما يدلي بسبب صحيح فيقتسمان على قدر حقهما فيكون لصاحب السدس سهم
ولصاحب الثلث سهمان والاصل عند ابي حنيفة ان من يدلي بسبب صحيح يضرب
بجميع حقه كاصحاب العول والموصى له بالثلث فما دونه وغرماء الميت اذا ضاقت التركة
عن ديونه وكل من لا يدلي بسبب صحيح فانه يضرب بقدر ما يصيبه حالة
المزاحمة كما في مسألة الدعوى اذا ادعى اثنان دارا في يد آخر احدهما جميعها
والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الدار بينهم اثلاثا وكذلك في الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب عند ابي حنيفة بجميع حقه وقال ابو يوسف ومحمد يضرب
كل واحد منهم بجميع حقه كاصحاب العول والفرق بين السبب الصحيح وغير الصحيح
على قول ابي حنيفة ان كل سبب يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر
اليه فهو سبب صحيح وما لا يتعلق به الاستحقاق الا بمعنى ينضم اليه فغير صحيح

الا

الا ترى ان الدعوى لا يتعلق بها الاستحقاق الا بانضمام معنى آخر اليها اما اقرار او
بينة او حكم حاكم فاذا كان كذلك انقسمت الدار عند المنازعة على الدعاوى
فقال ابو حنيفة لا دعوى لمدعي النصف في النصف الآخر فسلم ذلك لمدعي الجميع
وفي النصف الآخر استوت دعواهما فكان بينهما فكان لمدعي الجميع ثلثة ارباعه ولمدعي
النصف الربع وعندهما يضرب كل واحد بجميع دعواه لان الاسباب كلها سواء
فياخذ مدعي الجميع اثنين ومدعي النصف سهما فكان اثلاثا ووجه قول ابي حنيفة
ان السبب الذي لا يتعلق به الاستحقاق بنفسه اضعف من السبب الذي
يتعلق به الاستحقاق بنفسه بدليل ان الهبة والوصية اللتين لا يتعلق
الاستحقاق بعقدهما اضعف من البيع الذي يتعلق الاستحقاق بعقده فلو سوينا
بينهما في المضاربة لسوينا بين السببين الاضعف والقوي وهذا لا يصح ووجه
قولهما ان كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع ما يدعيه فاذا تزاحما ضرب
بما يدعيه كاصحاب العول وقد مر بيان هذه في كتاب الدعوى في باب التنازع بالايدي
قوله وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وهذا لفظ
القدوري في مختصره وانما قيد بعدم اجازة الورثة لانه اذا اجاز الورثة يكون لصاحب
الجميع خمسه ولصاحب الثلث سهم واحد عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد
لصاحب الجميع ثلثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه والاصل في جنس هذه المسائل
ان القسمة عند ابي حنيفة عند اجتماع الوصايا في العين طريق المنازعة وعند
ابي يوسف ومحمد طريق العول والمضاربة واصل آخر ان الموصى له باكثر من
الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث عند عدم اجازة الورثة عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)